قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤

بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات الجامع الأزهر السابقة إلى هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تحدد وظائف وأقدمية أعضاء هيئة التدريس فى كليات الأزهر السابقة الذين نقلوا إلى هيئة التدريس بجامعة الأزهر أو ينقلون إليها ، بقرار من نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار من مجلس الجامعة يوافق شيخ الأزهر على تشكيلها .

ويجب أن يصدر هذا القرار خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون وتراعى فى إصداره الاعتبارات الآتية :

(١) تاريخ حصول عضو هيئة التدريس على الشهادة أو الدرجة العلمية التى تعتبر كافية للتأهيل للتدريس بالجامعة وفقا لما يقرره نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

وتعتبر العالمية من درجة أستاذ وشهادة قسم التخصص القديم والعالمية النظامية والعالمية مع أجازة القضاء الشرعى والعالمية مع أجازة التدريس والعالمية مع أجازة الوعظ والإرشاد، كافية للتأهيل للتدريس بالجامعة .

(٢) درجته المالية وأقدميته فيها بالنسبة لزملائه .

(٣) اللقب العلمى الحاصل عليه فى كليته أو فى معهد علمى من مستواها .

(٤) تاريخ شغله وظيفة فى هيئة التدريس بكليات الجامع الأزهر السابقة أو معهد علمى من مستواها .

ويجوز أن ينقل الى وظيفة خارج الجامعة من لم ينقل اليها من أعضاء هيئة التدريس المتقدم ذكرهم ، كما يجوز نقلهم الى وظائف مدرسين خارج هيئة التدريس بجامعة الأزهر ، على أن تطبق فى شأنهم أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٢ — يمنح عضو هيئة التدريس بداية مربوط الوظيفة التى يوضع فيها . فإذا كان مرتبه يزيد على بداية المربوط أو نهايته احتفظ له بمرتبه بصفة شخصية ، على أن يحصل على علاوته الدورية فى موعدها إلى أن يبلغ مرتبه نهاية المربوط .

ولا تصرف فروق مالية عن الماضى بناء على هذه التسويات .

مادة ٣ — يلغى القرار الجمهورى رقم ٨١٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات جامعة الأزهر إلى هيئة التدريس فيها .

ولا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بوظائف أو مرتبات أعضاء هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر التى اكتسبوها بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى سالف الذكر .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٨٤ (٥ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وزير للصناعة الخفيفة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس أمين حلمى كامل وزيرا للصناعة الخفيفة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٨٤ (٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مدير تنفيذ بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛